

قرار عدد: 09 بتاريخ: 17 مارس 2023

يتعلق بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها
لموظف جماعي

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم: 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ: 13 شوال 1397 الموافق 27/09/1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين.
- بناء على الدورية الوزارية عدد 127/ق م م/ق.م.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الاشهاد على صحة الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 373-95 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاثة مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: يفوض الرئيس

للسيد : حميد المحندي

المولود بتاريخ : 1968/03/24 بـسيـدي اـفـنـي

ب.ت.و : JD3957

بصفته مدير المصالح بـجـمـاعـة سـيـدي اـفـنـي

للتوقيع مقامي وبالمشاركة معه على جميع الوثائق المتعلقة بثبت الإمضاء او المصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب المركزي للحالة المدنية لـجـمـاعـة سـيـدي اـفـنـي.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها السابقة للمعنى.

الفصل الثالث:

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بـسيـدي اـفـنـي بتاريخ: 17 مارس 2023

